



بلاغ
حول تجديد رخص السياقة على الحامل الورقي
لفائدة المغاربة المقيمين بالخارج

إن عددا مهما من المغاربة المقيمين بالخارج يربطون الاتصال بمصالح وزارة التجهيز، النقل واللوجستيك من أجل الاستفسار عن الاجراءات الواجب عليهم اتخاذها فيما يخص تجديد رخصهم للسياسة على الحامل الورقي مقابل رخصة السياقة الإلكترونية لكون ظروفهم لا تسمح لهم بالتواجد في المغرب قبل 30 شتنبر 2015، وهو الأجل الأقصى الذي حدده القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق لتجديد جميع رخص السياقة على الحامل الورقي.

وفي هذا الصدد، تخبر وزارة التجهيز، النقل واللوجستيك أن مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 11 من القرار رقم 2709.10 الصادر بتاريخ 29 شتنبر 2010 نصت على ما يلي :
"إن المغاربة المقيمين بالخارج الذين لم يتمكنوا من الالتحاق بالمغرب لسبب ما، خلال الأجل المحددة لتجديد رخص السياقة على الحامل الورقي يجب عليهم القيام باستبدال رخصهم في ظرف ثلاثة أشهر كأجل أقصى يسري ابتداء من تاريخ زوال السبب الذي منعهم من تبديل رخصهم".

وعليه فإن المغاربة المقيمين بالخارج السارية عليهم هذه المقتضيات، غير ملزمين بالأجل الأقصى المحدد في 30 شتنبر 2015 لتجديد رخص السياقة على الحامل الورقي، حيث يمكنهم في أي وقت الاستفادة من عملية التبديل وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة

11 من القرار السالف الذكر

